فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ
منه ثم يدخل سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزي
كيف مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين
الناتيين في اسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع بقية
المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه
فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل رأس العضد منه وكذا
الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق ثم يرفع نظره الى السماء بعد
فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح معونته اي معونة المتوضئ
وسن كونه عن يساره كاناء ضيق الرأس والافضل تركها ويباح
له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء ومن وضاه غيره ونواه هو
صح ان لم يكن للموضئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا
يسن ان يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له
القصر ولمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بلياليها لحديث علي
يرفعه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم
عند انقضاء المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الاقطع بقية المفروض فان قطع من
المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد ويباح
معونته وتنشيف اعضائه باب مسح الخفين يجوز يوما وليلة ولمسافر
ثلاثة بلياليها

فان مسح وصلى اعاد وابتداء المدة من حدث بعد لبس على
طاهر العين فلا المسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها المستور
مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه
معصية فلا تستباح به الرخصة ساتر للمفروض ولو بشده او
شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض
فلا المسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفائه او خرق
فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شيء جاز
المسح عليه يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح
عليه وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت شدته ولا يجوز المسح
على ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن
متابعة المشي فيه عرفا قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح
شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورب
صفيق وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه
صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره
وصححه الترمذي ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق
ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام
رواه احمد وغيره ويصح المسح على عمامة مباحة لرجل لا امرأة
لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حسن صحيح
هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك

ومن حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت
بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة
لرجل محنكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)